



ديسمبر 2019

المستوي: السنة الثانية تسيير و اقتصاد

المدة: 2 سا

اختبار الثلاثي الاول في مادة القانون

الجزء الأول : اشرح باختصار المفاهيم التالية

-القانون الإداري - اللامركزية القضائية -المحاكم الابتدائية

-محكمة التنازع - قانون العقوبات -القانون المالي

الجزء الثاني :

سافر السيد بريك شكيب إلى أمريكا في سنة 2000 للعمل، و كان يتصل بعائلته و يبعث لها مع أصدقائه الأموال و مستلزمات ، و في نهاية 2010 انقطعت أخباره كلية و أصبحت عائلته لا تعرف عنه أي شئ حتى الآن.

المطلوب:

1-من خلال النص كيف يعتبر هذا الشخص قانونا؟مع الشرح (قبل و بعد انقطاع أخباره)

2-كيف تنتهي شخصيته وفق هذه الحالة.

3-كيف تعود الشخصية القانونية لهذا الشخص؟

الجزء الثالث:

بتاريخ 2017/05/08م تقدم السيد " ميهوبي سامي" إلى محكمة حسين داي حول إثبات – فاتورة كشف هاتفي

ضد (مؤسسة اتصالات الجزائر) حيث كلفة بذلك المحامي " عليوات ياسين" بمسك القضية و بعد مدة صدر الحكم و لم يكن في صالح السيد " ميهوبي سامي" فتم الطعن لدي المجلس القضاء فقضي المجلس بتعين خبير و تقديم تقرير مفصل.

و في 2017/09/30 تم فصل في القضية لصالح السيد " ميهوبي سامي".

المطلوب:

1- حدد طرفا الخصومة.

2- حدد نوع القضاء الذي لجا إليه الطرفان. علل ذلك .

3- من يقف على قمة هرم هذا النظام ؟

4- بين نوع المحاكم التي لجا إليها المتخاصمان. مبينا المبدأ التي تم الاستناد عليه.

5- من الوثيقة أعلاه، بين الأطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامه ثم حدد وظيفة كل طرف.

العلم نور و الجهل ظلام

التصحيح النموذجي لمادة القانون

الجزء الأول:

- القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية نشاطاتها كما تبين إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة وتحديد علاقة الدولة بموظفيها. **1ن**
- اللامركزية القضائية: تظهر من خلال التوزيع العادل للمحاكم عبر كافة التراب الوطني بهدف تقريب المواطن من القضاء. **1ن**

- المحاكم الابتدائية: وتدعى بمحاكم الدرجة الأولى وتأتي في قاعدة التنظيم القضائي، وتختص بالنظر في مختلف الدعاوى التي يرفعها الأفراد (المدنية، التجارية، العقارية...) ولهذا فهي تتكون من عدة غرف حسب نوع الدعوى القضائية، وتعتبر أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس. **1ن**

- محكمة التنازع: تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

(في حالة التنازع بين القضاء الإداري والعادي) . **1ن**

- قانون العقوبات: مجموعة القواعد التي تبين الجرائم المختلفة، والجزاء الجنائي الذي يقع على مرتكبي تلك الجرائم **1ن**
- القانون المالي: هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث مدخلها ونفقاتها التي تتغير سنويا، إلى جانب قوانين الميزانية السنوية والتي تتعلق بمراقبة صحة تنفيذ اعتمادات الدولة وحماية المال العام. **1ن**

الجزء الثاني:

1/ يعتبر هذا الشخص قبل انقطاع أخباره ب:

- الغائب: هو الشخص الذي تنقطع إقامته، ولكن حياته مؤكدة ومتحققة لا شك فيها لأنها معلومة كما عرفته المادة 110 من ق م ج **2ن**
* و بعد انقطاعها ب:
المفقود: هو الشخص الغائب الذي انقطعت أخباره، فلا يدري مكانه ولا تعلم حياته من مماته كما عرفته المادة 106 من ق م ج **2ن**

2/ تنتهي شخصيته وفق هذه الحالة بحكم صادر من المحكمة. **1ن**

3/ تعود الشخصية القانونية لهذا الشخص بمجرد اثبات حياته يسقط الحكم الصادر عن وفاته. **1ن**

الجزء الثالث:

- 1- طرفا الخصومة هما: (ميهوبي سامي) و (مؤسسة اتصالات الجزائر) **1ن**
- 2- نوع القضاء الذي لجا إليه الطرفان هو القضاء العادي **1ن** لأنه يختص في فصل المنازعات العادية **1ن**
- 3- الذي يقف على قمة هرم هذا النظام هو المحكمة العليا **1ن**
- 4- لجا إليها المتخاصمين إلى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي. **1ن**
- المبدأ التي تم الاستناد عليه هو: حق اللجوء إلى القضاء و التقاضي على درجتين **1ن**
- 5- الأطراف التي ساعدت المحكمة في أداء مهامها هي:

المحامي: هو شخص يتولى مهمة الدفاع عن المتهمين. **1ن**

الخبير: هو شخص مختص في مجالات مختلفة يعتمد عليه القاضي في إبراز الجوانب المختلفة في القضايا المطروحة أمامهم. **1ن**

